فيه وان لم يذكره اجبرت على قبول قيمة الثوب لان ثبوت الثوب في الذمة بلا اجل لا يصح ٥
ونحن نوجب على الزوج قيمة عبد وسط وقيمة فرس وسط اذا تزوجها على عبد غير موصوف
او فرس غير موصوف وهذا اذا لم يضفه الى نفسه بان قال عبدي او فرسي والا فليس له اعطاء
القيمة اتفاقا كما اذا اشار الى العبد مثلا اذ الاضافة كالاشارة معرفة او نوجب نحن
ومالك في رواية والقاضي الحنبلي وسطا من عبد وفرس وكذا اذا تزوجها على كر بر غير
موصوف وعن مالك فساد النكاح لا نوجب مهر المثل كما اوجبه الشافعي والحنبلي موافقة
لان التسمية لا تصح لجهالة المسمى كما في البيع ولنا ان جهالة الوصف عند معلومية الجنس
لا تمنع صحة التسمية في النكاح لمقابلة المهر بما ليس بمال وجريان المسامحة فيه بخلاف البيع
فان المالية مقصودة فيه وجهالة الوصف الموجب اختلافه اختلاف المالية تودي الى
المنازعة وفي بعض كتب مشايخنا انه اذا تزوجها على خادم صحت التسمية عندنا وله الخيار
ان شاء اعطى خادما وسطا او قيمته فاذا اختار القيمة يودي خمسين دينارا ان ذكر الابيض
او لم يذكر اللون وان ذكر الاسود يودي اربعين دينارا عند ابي حنيفة وعندهما الوسط
او قيمته مطلقا باعتبار الرخص والغلا بلدة وزمانا وفي المحيط الصحيح قولهما لان ذلك اختلاف
ليس في الحكم بل باعتبار الزمان ولذا ترك صاحب المجمع والمصنف هذا الخلاف كثوب اي كما يجب
مهر الثوب اتفاقا لو تزوجها على ثوب او دابة غير مبين جنس كل منهما لفحش جهالة الجنس
المشتمل على انواع مختلفة مشتمل كل منها على اصناف كثيرة ولو بين الجنس بانه هروي او
مروي او بانه فرس او بغل او بقر صحت التسمية عندنا ووجب الوسط لما مر ولو تزوجها
على بيت فان كان بدويا فلها بيت من شعر وان كان بلديا فلها مهر المثل وكسب عبد معين بمهر
اذا حصل قبل قبض اي قبضه العبد لمطلقة اي لها اذا طلقها الزوج قبل اي قبل الوطء
عند ابي حنيفة لان المنصف بالنص هو المفروض حال العقد وهو هنا العبد لا كسبه لحدوثه
على ملكها بخلاف الزيادة المتصلة فان تنصفه للضرورة بخلاف الولد والعقر والارش ان
كان المهر امة فانه تتنصف لان الاول من اجزائه والاخيرين بدلان من اجزائه وابو يوسف
ومحمد نصفا الكسب كالعبد لانه تبع له والتبع لا يخلو عن المتبوع وقيد بقبل القبض اذ كسبه
بعده لها اتفاقا فاو عد اي اعتبر اتفاقا مقابل مهر مثل لها من دار تزوجها عليها بشرط ردها
اليه الفا وثاني مفعولي عد قوله مهرا وعد مقابل الالف من هذه الدار مبيعا اذا قسمت
الدار على مهر مثلها وعلى الالف اما نصفين اذا تساويا او اثلاثا ان كان مهر مثلها ثلث الالف
وارباعا ان كان ربع الالف وعلى هذا ولا شفعة في هذه الدار عند ابي حنيفة وعندهما ثابتة
في حصة المبيع وقد مرت في الشفعة وعند الشافعي واحمد ثابتة في كلها وقيد برد الالف
اذ لو تزوجها عليها بشرط رد عبد معين نفسد البيع واذا تزوجها على الفين ان اخرجها

من البلدة وعلى الف ان اقام بها او على العكس فعند ابي حنيفة اول الشرطين سواء كان مشروطه
الفا او الفين هو الصحيح حتى اذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المشروط الاول وان دخل بها فان
وفا بالشرط الاول فلها المذكور اولا والا فلها مهر مثلها غير ناقص من الف درهم لرضى الزوج به والام
وغير زايد على الفين لرضاها به وصححا كلا الشرطين وقد مر دليل الطرفين في الاجارة واوجب
زفر والشافعي مهر المثل وافسد مالك النكاح وخير احمد في الفسخ ان لم يف ولو تزوجها
على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صح الشرطان باتفاق علمائنا لانعدام المخاطرة
لان المرأة على صفة واحدة قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف ويتوقف هذا بما اذا تزوجها
على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت فعند ابي حنيفة لم يصح التسمية الثانية مع انتفاء
المخاطرة فيه ولكن جهل حال الزوج ولو وهبت مطلقة رجل مهرها له على ان يتزوجها لا يسقط
المهر عنه تزوجها او لا لانه اخذ العوض عن نكاحه اياها لا يجوز واذا تزوجها على الف
ومهر مثلها الفان امر بتكميل الزوج لمهر المثل ومعنى المهر الواقع في بعض النسخ مكان
المثل ان لم يطلق ضرتها اي امرأته الاخرى والحال انه قد شرط مع المسمى تطليقة الضرة
حينئذ يتصور الخلف واما لو تزوجها على الف وعلى طلاق ضرتها فيقع الطلاق على ضرتها
بنفس تزوجها لانه اوجب الطلاق وههنا عوضا بالعقد فيثبت العوض بنفسه وهناك
بالتعليق وقاد ذكر لها المسمى لا غير اذ شرط تطليق الضرة شرط فاسد فذكره كعدمه قلنا اذا
لم يحصل لها خلوص الفراش المرغوب فيه عندها فات رضاها بما دون مهر المثل فيكمل ولو
طلق ضرتها فلها المسمى اتفاقا والمهر الواجب عند ابي حنيفة فيما اذا تزوجها اما على الف او
الفين اذا كان كل منهما نقدا اذ لو كان الالف نقدا والالفان نسيئة يفيد التخيير فايهما
اختارت صح اتفاقا واما على هذا العبد او ذاك العبد وقيمتهما متفاوتة مشابهة مهر
مثل لها حتى اذا كان مهر مثلها مثل الارفع او اكثر فلها الارفع لرضاه به الا ان ترضى ٥
بالاوكس وان كان مثل الاوكس او اقل فلها الاوكس لرضاها به الا ان يرضى بتسليم الارفع
وان كان بينهما فلها مهر مثلها لانه لما كان لاحد الشيئين لم يمكن ايجابهما ولا ايجاب
احدهما لا عينا للزوم الترجيح بلا مرجح ولا غير عين لتعذر تسليمه فتفسد التسمية
فوجب الموجب الاصلي وهو مهر المثل وابو يوسف ومحمد قالا مهرها الواجب الاقل من
المسميين لان الاقل لما تعين وجب كما لو خالعها على الف او الفين وفرق بانعدام موجب
اصلي في الخلع وعند الشافعي لها مهر المثل بالغا ما بلغ واحمد ومالك النكاح ولو
طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس اتفاقا الا ان يكون نصفه اقل من المتعة فحينئذ
لها المتعة وابو حنيفة وابو يوسف في رواية وزفر اجبروا في ما اذا تزوجها
اما على تعليم الزوج اياها شيئا معينا من القرآن واما على خدمة نفسه اياها سنة حالّ

Copyright © King Saud University